شرح [التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح] 721 [ شرح [التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح [ الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة

امام البخاري رحمه الله تعالى كتاب السلم باب السلام في كيد معلوم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس فى الثمر العام والعامين

فقال من سلف في تمر فليسلف في كيد معلوم ووزن معلوم. وفي رواية عنه الى اجل معلوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب السلم والسلم هو تعجيل الثمن وتأخير المثمن. يدفع الثمن المتفق عليه مقدما ويؤخر المثمن الى اجل مسمى بعد سنة سنتين

يحدد الوقت وايضا تحدد الكمية والقدر وان نوع تكون المسألة مضبوطة ويسلم الثمن في نفس المجلس مقدما وسمي هذا النوع من البيع السلم لان رأس المال يسلم في المجلس مجلس العقد والاتفاق. وقد عرف الفقهاء

السلم بانه عقد على موصوف في الذمة. على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. بثمن مقبوض في مجلس العقد اي ان الثمن معجل والمثمن يكون مؤجلا والتأجيل لا يكون الى اجل غير

بل لا بد ان يكون الاجل معلوما. وان يكون ايضا المثمن المؤجل معلوما من حيث القدر ومن حيث الجنس والنوع يضبط بشكل دقيق هذا النوع من البيع هو من التيسير الذي جاءت به

الشريعة ويتحقق به المصلحة للبائع والمشتري. يتحقق به المصلحة للبائع لانه يأتيه الثمن معجلا فيرتفق بذلك وينتفع وايضا المشتري يحصل له انتفاع بهذا النوع لان القيمة تكون اقل قيمة السلعة حيث دفع القيمة في وقت مبكر قبل ان يستلم

السلعة بسنة مثلاً قدم السعر فانه يستفيد من جهة ان السعر يقل عليه والبائع ايضاً وان يستفيد من جهة اخرى وهي ان المال وصل اليه فى وقت مبكر قد يكون محتاجاً اليه

في شيء من مصالحه وشؤونه قال باب السلام في كيل معلوم وهذا شرط من شروط هذا النوع من البيع ان يكون كيلا معلوما لا يصح جزافا وانما يعين بالكيل بقدر كذا ويعين ايضا

النوع حتى لو كان مثلاً تمرا لابد من تعيينه لان انواعه تختلف من حيث السعر فيقال مثلاً قدر كذا كيلو من او صاعا من التمر من نوع مثلاً العجوة واذا كان ايضا النوع يختلف فيه من حيث

التفضيل اذا كانت الحبة كبيرة او الحبة صغيرة فيعين ذلك حتى لا يقع اي اختلاف بين البائع والمشتري. والاجل ايضا يعين الى اجل معلوم. الى اجل معلوم لا يأتي لا يكون الاجل هكذا مرسلا مطلقا غير معين وانما لابد من تحديد الوقت

اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. والناس يسلفون في الثمر. العام والعامين يسلفون في الثمر اي يتعاملون بهذا النوع من البيع بيع السلم ويقال له بيع السلف يتعاملون بهذا النوع من البيع يدفن

... فالثمن وقت الاتفاق معجلا يقبضه البائع والمثمن يكون مؤجل بعد عام بعد عامين حسب الاتفاق لكن لا بد من تعيين الاجل فاقر النبي عليه الصلاة والسلام هذا البيع لكنه قرر ضوابط له تأمن

يأمن الناس بتطبيقها من وجود اه الخلاف والخصومة والتنازع وتنضبط امورهم في لهذا البيع. فقال عليه الصلاة والسلام من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وفي رواية الى اجل معلوم. هذي كلها ظوابط. فان قوله عليه الصلاة

تنام فليسلف هذا فيه ان الثمن لابد لابد ان يدفع في مجلس العقد حين الاتفاق لا بد ان يدفع الثمن تاما لابد ان يدفع الثمن تاما اذا اتفقا على ثمن معين يدفعه المشترى فى

اجلس العقل يدفعه كاملا ويتم الاتفاق على ان تسليم المثمن معينا محددا نوعه ومكياله العام القادم في الوقت الفلاني. يحدد بحيث تنضبط اه المسألة وينضبط الامر قال فليسلف قوله فليسلف هذا فيه تسليم الثمن كاملا في مجلس

العقد في كيل معلوم ووزن معلوم. في كيل معلوم ووزن معلوم. ان كان مما يكال يحدد كم من كم صاع؟ واذا كان مما يوزن يحدد ايضا لا تكون المسألة هكذا جزافا او مطلقة دون تحديد بل لا بد من التحديد حتى تنضبط الامور. قال وفي رواية عنه الى اجل معلوم. وفي رواية الى اجل معلوم ايضا لابد من تحديد الاجل الذى هو وقت التسليم

عام بعد عام او بعد عامين يحدد الوقت بشكل دقيق وهذه الشروط التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هي شروط تضبط هذه اه العملية وهذا التبايع بحيث لا يقع بعد ذلك اه الخلاف او

الشقاق والتنازع. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري الله تعالى باب السلام الى من ليس عنده اصل. قال عن عن ابن ابى اوفى رضى الله عنهما قال

انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب تمر نعم. وفي رواية عنه قال كنا نسلف نبيط اهل الشام فى الحنطة والشعير والزبيب فى كيل

من معلوم الى اجل معلوم. قيل له الى من كان اصله عنده؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك. قال باب السلم الى من ليس عنده اصل. اي هل يشترط فى هذا النوع من البيع؟ ان

يكون عند اه المسلم او عند المشتري ان يكون عنده اصل ان يكون عنده اصل بمعنى لو كان مثلا السلم وقع على تمر هل يشترط ان يكون عنده بستان اذا كان على حب وحنطة يشترط ان يكون عنده مزرعة وفيها زرع وفيها حرف وفي هذه الاعمال هل

ان يكون عنده اصل فالترجمة عقدها رحمه الله تعالى في بيان ذلك قال السلم الى من ليس عنده هو اصل اي لا يشترط في هذا النوع من البيع ان يكون عنده اصل

اي الشخص المسلم اليه لا يشترط ان يكون عنده اصل اورد حديث ابن ابي اوفى رظي الله عنه عنهما قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر اي كنا نسلم ونسلف في هذه

الانواع ثم ذكر رواية في الحديث وفيها موضع الشاهد قال كنا نسلف نبيط اهل الشام كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب فى كيل معلوم الى اجل معلوم اى كما جاء اشتراط ذلك فى الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم. لما قال رضي الله عنه كنا نسلف نبيط اهل الشام. تولد سؤال عند من يستمع اليه ويسمع الى ما ذكر تولد السؤال قال كنا نسلف نبيط اهل الشام نبيط اهل

الشام هم اهل الزراعة. اهل الزراعة معنى ذلك عندهم اصول. فتولد سؤال عند المستمع هل هذا شرط هل هذا يعد شرطا في هذا النوع من البيع؟ ان المشتري اه لا بد ان ان يكون عنده

اصل فلا يدفع له الثمن اذا لم يكن عنده اصل نخل مثلا اذا كان تمرا او شعير او او آآ او مزرعة اذا كان مثلا شعير حنطة ونحو ذلك. فقيل له الى من

كان له اصل الى من كان الى من كان اصله عنده. الى من كان اصله عنده اي هل كان ذلك شرط هل هذا هل هذا شرط يعني في في هذا النوع من التعامل؟ يعني هل كان

السلام الى من كان اصل عندُه؟ هل كان السلام الى من كان اصل عنده؟ يعني هل يشترط ذلك في هذا النوع؟ من البيع قال ما كنا نسأل عن ذلك ما كنا نسألهم عن ذلك يعنى عندما يريد آآ التعامل بهذا النوع

من البيع لا نسأله هل عندك مزرعة؟ هل عندك نخل؟ هل عندك كذا؟ وكنا ما نسأله لا نسأله فدل ذلك على انه يشترط والا لو كان شرطا لزم ان يسألوه هل عندك اصل؟ او لا. ويتحققون من وجود الاصل عنده

فافاد ذلك ان السلم الى من ليس عنده اصل هذا يعتبر آآ تعامل صحيح ولا يشترط في بيع السلم ان يكون عند المتعامل معه اصل لا يشترط ذلك نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخارى رحمه الله تعالى كتاب الشفعة باب

عرض الشفعة على صاحبها قال عن ابي رافع رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء الى سعد ابن ابن ابي وقاص فقال له ابتع منى بيتى فى دارك. فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة

وقال ابو رافع لقد لقد اعطيت بها خمس مئة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتك باربعة الاف وانا اعطى بها خمس مئة دينار فاعطاها اياه

قال رحمه الله تعالى كتاب الشفعة كتاب الشفعة والشفعة من الشفع الذي هو ضد الوتر من الشفع الذي هو ضد الوتر وسمي هذا شفعة لان الشافع يضم حصته الى حصة شريكة فاصبح شفعا. يضم حصته الى حصة شريكة فيصير شفعا

والشفاعة موضوعها في الاملاك او العقارات المشتركة العقارات المشتركة مثل آآ بستان او دار او ارض او نحو ذلك. ولم تقسم لم تقسم تتميز اه اه الاملاك ويفصل بينها وقد مر معنا في حديث سبق

عند المصنف قول النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه حديث جابر قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. فالشفعة هي في المشترك يشترك فيه شخص او اثنين او اكثر شخصين او او ثلاثة او اكثر فالشفعة

ما هي في العقار او العقارات المشتركة؟ وعرف الفقهاء رحمهم الله تعالى الشفعة بانها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكة ممن انتقلت اليه بعوض فيدفع له مثل المال الذى دفعه وينتزع الحصة منه. لانه احق بها. لانه احق بها والاصل ان الشريك اذا اراد ان ان يؤذن شريكه ان يعلمه كما مر معنا بذلك الحديث فيقول انا عندي نية ان ابيع الجزء الخاص في اه اه الشراكة التى معك اذا كان لك رغبة انت اولى واحق بذلك. واذا كان

ليس لك رغبة فانا سابيع لكن احببت ان اضع عندك خبر بذلك فمن حقي لانه اولى بذلك واحق بذلك ولو تم البيع دون ان يؤذنه فانه يملك حق الشفعة فانه يملك حق الشفعة بمعنى ان

هذا الذي اشتراه الحصة التي اشتراها اي حصة الشريك ينتزعها ممن اشتراها يأخذها ويدفع له الثمن الذي دفعه. يدفع له الثمن الذي دفع لانه احق هذه الحصة من الشخص الذى اشتراها

وهذا ايضا من محاسن الشريعة وكمالها. لان امور الشراكات امور الشراكات قد تجر الى مشاكل واذا كان الشريك دخل عليك في في شراكتك وانت لا تعرفه ولا لك مثلا رغبة فيه ولا وليس لك سابق تعامل معه

ربما هذا يتولد من اشكالات واشكالات في هذه الشراكة. لكن اذا كنت ابتداء ارتضيت واتفقت معه وتعاملت فمعه ابتداء ودخلت معه فى شراكة وقمتما على النصح والصدق والوفاء يبارك الله فى هذه الشراكة

لكن اذا الشريك باع حصل له حاجة وباع حصته. قد يدخل عليك شريك تتضرر بدخوله بان يكون سيء التعامل ولا يقدر مثلا الشراكة ولا يتعامل معك بانصاف قد يقوم بامور مؤذية لك

اتدري عن حاله؟ فلهذا جاءت الشريعة بهذا الحق حق الشفعة. اذا كنت لا تقر دخول هذا الشريك جاءت الشريعة بهذا الحق حق الشفعة انك تملك ان هذه الحصة من اه الشريك وتعطيه الشيء الذى دفعه. وتدفع عن نفسك هذه الاشكالات

التي تخشى ان تقع من دخول هذا الشريك الجديد عليك. وايضا جاءت الشريعة بمنع الاحتيال لان بعض الناس قد يحتال يبيعه يبيع خفاء يذكر مثلا لصاحب العقار اننى وهبتها له. يقول انا وهبتها له وهو فى الخفاء باعه اياها وقبض

والثمن او مثلا يبيعها بسعر مخفض ابيع بسعر مخفض. ويقول مثلا للشريكة انني بعتها بالمبلغ الفلاني. يعني مبلغ عالي جدا. ويتفاهم مع الذى اشتراها من ان انه اشتراه بفعلا بهذا السعر الغالى

حتى يسقط هذا الحق هذا من الحيل. هذا من الحيل التي لا يسقط بها هذا الحق. ويكون في تجني عليه وظلم له. فالشريعة جاءت بذلك وهذا كله من كمال هذه الشريعة. من كمال هذه الشريعة و

جمالها في في حفظ هذه اه الحقوق. وبالمناسبة مثل هذه المعاني الجميلة في البيوع والتعامل. لو ان طالب علم يقتنصها ويعرظها ليس من ناحية فقهية كما هو مبحوث في كتب الفقه وانما من ناحية بيان جمال هذه الشريعة ومحاسن الدين الاسلامي وتكون من الوسائل

للدعوة واذكر مقالة للامام ابن باز رحمه الله تعالى قال فيها وهو يقسم بالله قال والله الذي لا اله الا هو لو بينت محاسن الدين الاسلامي للناس كما ينبغي لدخلوا في دين الله افواجا

لدخلوا في دين الله افواجا. ولهذا طالب العلم ولا سيما من اه الدول غير المسلمة والذي من الله عليه بالاسلام ينبغي ان يقتنص مثل هذه المعالي ويتتبعها وتكون اداة في يده يدعو بها الى الله سبحانه وتعالى لعله من هؤلاء الذين يكرمهم الله سبحانه وتعالى بان يدخل الناس

على يديه في دين الله افواجا. والشريعة كلها جمال وكمال. كلها جمال وكمال ومحاسن عظيمة تضبط صالح الناس تدرى عنهم الخصومة والتنازع اه تحقق لهم المعاني الجميلة و الحياة النزيهة بدون ظلم بدون تعدي بدون تجاوز للحقوق تضبط لهم جميع الامور ظبطا دقيقا وهذا

فكله من كمال هذه الشريعة وجمالها وحسنها. اورد رحمه الله تعالى عن ابي رافع رضي الله او عن مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء الى سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه فقال له

ابتع مني بيتي في دارك ابتع مني بيتي في دارك كان له في داره حجرتين يمتلكها غرفتين ملك له ملك لابي رافع قال لسعد ابتع مني بيتى فى دارك اى الغرفتين او الحجرتين التى امتلكها ابتعها منى

لماذا؟ لانه احق لانه احق. ولابد ان يؤذنه ان يعلمه. لم يذهب يبيعها مباشرة وانما رجع اليه. وهذا من ادب الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على التعامل وفق السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه. فجاء الى سعد وقال ابتع مني بيتي في دارك. ابتع مني بيتى في دارك بيتى في دارك

فقال سعد والله لا ازيدك حلف قال والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة حلف كانه يريد ان يقطع طريق المساومة والزيادة هذا السعر الذي عندي. وحلف على ذلك والله لا ازيدك على

اربعة الاف منجمة. ومنجمة ايضا لن ادفعها لك كاملة. اذا اذا اتفقنا لا اعطيك اياها كاملة. اعطيك اياها منجمة يعني مقسطة مجزئة والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة. فقال ابو رافع لقد اعطيت

بها خمس مئة دينار. اعطيت بها خمس مئة دينار. وسأل وعرظها يعرف قيمتها كم تسوى ومثلا فاعطي فيها خمس مئة دينار. والشريك يقول له والله ما ازيدك على اربع مئة. لازيدك على ربعمية قالوا نعم على اربعة الاف قال والله لا ازيدك على اربعة الاف قال والله قد اعطيت بها خمس مئة دينار ولولا اني سمعت اه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قل الجار احق بسقبه. لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار الحق بسقبه ما اعطيتك باربعة الاف يعني ما اعطيتك باربعة الاف وانا اعطى بها وسمع الدينار وانا اعطى بها خمس مئة دينار. قال له ما يمكن اعطيك اياها بمبلغ اقل وايضا منجم. وانا اعطيت سعر اكثر

او اغلى لكن لكوني سمعت هذا الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام رضيت بهذا البين بهذا البيع. انظر هنا ملمحين مهمين تظهر لك في هذا التعامل الراقي الرفيع الجميل اولا حرص الصحابة على السنة وعلى التقيد بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام فحط من الثمن ورضي بنقصان الثمن في مقابل هذا الامر وتحصيله والامر الاخر السماحة في الاموال في سبيل تحقيق هذا الامر النفوس سمحة وفيها كرم. وايضا فيها حرص على سنة النبى الكريم

صلوات الله وسلامه عليه. الشاهد من الحديث ما للترجمة ان ابا رافع عرض على سعد ان يشتري اه منه اه بيته في في داره في دار سعد فهذا موضع الشاهد من الحديث للترجمة عرض الشفعة على صاحبها. نعم

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اي الجوار اقرب قال عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى؟ قال الى اقربهما منك

قال باب اي الجوار اقرب؟ اي الجوار اقرب؟ اي اي الجيران اقرب؟ وايراد لهذه الترجمة في كتاب الشفعة قيل انه اورد هذه الترجمة تقوية شفعة الجار لشفعة الجار. وان كان الحديث آآ الذي ساقه رحمه الله تعالى

ليس فيه ما يدل على ثبوت الشفعة للجار. والشفعة انما هي كما تقدم في في العقارات آآ المشتركة في العقارات المشتركة. لكن مراعاة لحق الجار ورغبته يعرض عليه يعرض عليه اذا كان املاك متميزة وهذا دار هنا وهذا دار هنا يعرض عليه لعله رغبة لقريب له او اه جار يحب ان يكون عند او نحو ذلك لا شك ان هذا من اه الاداب التي اه يقتضيها الاحسان الى الجار المطلوب في الشريعة. قال عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ان لى جارين

فالى ايهما اهدي؟ قال اقرأ الى اقربهما منك بابا. الى اقربك من الى اقرب الى اقربهما منك بابا فذكر لها النبي عليه الصلاة والسلام ان الاقرب بابا هو الاحق ان الاقرب بابا هو الاحق بالهدية. وقيل ان الاقرب آآ بابا هو اكثر من يكون اطلاعا على

الجار والداخل والخارج ونحو ذلك ربما ايضا الصغار اما الا بعد هو ابعد عن ذلك فكان اقرب بابا اولى بالهدية مثل مثلا لو جاءه مثلا طعام الاقرب بابا يمكن حتى تصل اليه الرائحة رائحة الطعام او

مثلاً يرونه مثلاً وهو يدخل او يدخل الى البيت او اشياء من هذا القبيل فالاقرب بابا اولى بي آآ الهدية و الاحسان. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام

بخاري رحمه الله تعالى كتاب الاجارة باب في الاجارة. قال عن ابي موسى رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعري من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فقال لن او

ولا نستعمل على عملنا من اراده. قال كتاب الاجارة كتاب الاجارة والاجارة معروفة وعرفها الفقهاء رحمهم الله تعالى بانها عقد على منفعة مباحة عقد على منفعة مباحة من عين معينة او موصوف فى الذمة

اما مدة معلومة او على عمل بعوض معلوم او على عمل واظن معلوم. وكونها عقد على منفعة. يخرج بذلك العقد على عين لان العقد على عين هذا بيع وليس اجارة. ولكن هذا عقد على منفعة مثل ان ينتفع من البيت بسكناه مثلاً سنة

او ينتفع مثلاً من السيارة بركوبها وقضاء مصالح عليها لمدة شهر مثلاً. فهو عقد على منفعة ليس عقد على عين العقد على العين هذا بيع وتمليك. وانما هذا عقد على منفعة ان ينتفع بها لمدة معينة يتفق عليه. هذا

يسمى اجار فاذا مثلا اتفق مع شخص على الانتفاع من شقة في عمارته مثلا لمدة سنة هذا العقد يسمى اجار. اذا انتفى اذا اتفق معه على الانتفاع من السيارة. تكون معه لمدة

في شهر هذا يسمى اجار فهو عقد على منفعة مباحة اما اذا كان اذا كانت هذه المنفعة محرمة جاءت الشريعة بتحريمها فالعقد باطل ولا يحل. مثل لو وكان اراد اجار شقة مثلا ليصنع فيها خمرا او يجعلها وكرا لشر او لفساد هذا باطل هذه منفعة محرمة

فلا يكون المنفعة التي يتم عليها هذا العقد الا المنافع المباحة اما المنافع المحرمة التي جاءت الشريعة بتحريمها فان ذلك لا يجوز من عين معينة او موصوفة في الذمة معينة

ان تقول له اؤجرك سيارتي هذه لمدة شهر او هذه الشقة لمدة شهر او موصوفة بالذمة تقول سيارة صفتها كذا موديلها كذا وظعها كذا تعطيه تعريف عنها او شقة مثلا تقول مكونة من اربع شقق تشطيب

وهكذا مواصفاته هكذا تعطي وصف دقيق لها ويتم العقد على ذلك. من عين معينة او موصوفة في الذمة مدة معلومة. ايضا تحدد المدة مثلا لمدة شهر لمدة سنة او على عمل بعوض معين او على عمل بعوض معين او عوظ معلوم مثلا يتفق مع شخص ان يبنى له جدارا ان يبنى له جدارا ان يحفر له مثلاً آآ موضعاً فى الارظ او يمد له او انابيب او يتفق معه على مثل ذلك فهذا

التعامل يسمى الاجارة والشريعة

الشريعة اباحت ذلك وفيه ضوابط معلومة يأتي آآ الاشارة الى الى شيء منها من خلال هذه التراجم قال باب في الاصل ليس كما هو مثبت هنا فى الاجارة فى الاصل باب

ايجار الرجل الصالح باب استئجار الرجل الصالح. وقول الله تعالى ان خير من تأجرت القوي الامين ان خيرا من استأجرت القوي الامين. فهذه الترجمة في شيء ما بالاجارة وهو استئجار الرجل الصالح. عندما يريد الانسان اه ان يستأجر اجيرا في عمل ما تخير الصالح في ايمانه وطاعته وايضا الصالح في فهمه للعمل قوي وامين وجدير بالقيام بهذا العمل امل وهو من اهل هذه الصنعة فلابد من مراعاة هذه الامور في الاجارة قال عن ابي موسى رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعبى

فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل. هو جاء رضي الله عنه لهذين الرجلين ان يخصص النبي صلى الله عليه وسلم لهما عملا ويكون لهما اجرة على هذا هذا العمل. اما مثلا في جباية الزكاة او مثلا في شيء من الاعمال التي

يحتاج اليها النبي عليه الصلاة والسلام فجاء شافعا لهما عند النبي عليه الصلاة والسلام في ان يخصص لهما عملا من الاعمال ويكون لهما شيء من الاجرة على ذلك العمل. فقال النبى عليه الصلاة والسلام لن او لا

استعمل على عملنا من اراده. لا نستعمل على عملنا من اراد. من جاء يطلب العمل لا نوليه. من جاء حريصا وعنده حرص على العمل ويطلب العمل قال لا نوليه. لان هذا الحرص على العمل يوجد شيء من التخوف

من هذا الحريص على العمل بينما الشخص الذي آآ يعرض عليه وهو اهل وهو اهل وجدير تمنع هذا يزداد من الطمأنينة فيه. اما الشخص الذي يأتى حريصا ويطلب اه لنفسه

هذا العمل مثلاً يمدح نفسه ويبحث عن الوسطاء له في في العمل وان يولى هذا الامر وخاصة وايضا الولايات العامة والولايات العامة الشخص الذى يحرص عليها فى الغالب لا يطمئن اليه. اما الشخص القدير

والناصح والمعروف امانته تعرض عليه ويمتنع هذا مما يزيد الحرص عليه. مما يزيد الحرص عليه بخلاف الشخص الذي يطلبها ولهذا قال النبى عليه الصلاة والسلام آآ لن او لا نستعمل على عملنا من اراده

وهذا يستفاد ان استعمال من يستعمل لابد ان يتحرى فيه يطمئن الى امانته والى صلاحه والى كما هو مقصود الترجمة. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخارى رحمه الله

وتعالى باب رعي الغنم على قراريط. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله الله نبيا الا رعى الغنم. فقال اصحابه وانت؟ قال نعم. ارعاها على قراريط لاهل مكة. قال

رعي الغنم على قراريط. يعني على شيء يسير من المال على قدر يسير من المال قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم

ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم. هذه الرعاية للغنم ومعلوم ان رعاية الغنم تروض الراعي نفسه على اللين والسماحة والطمأنينة والهدوء والمتابعة الدقيقة لان الغنم فيهم النشيطة وفيهم الضعيفة وهي وفيهما التي يكون بها شيء من المرض تحتاج الى ان تتعهد فيهم مثلا التى مثلا فى فى عينها شيء

الاصابة اما عورة او كذا فلا تحسن الرعي او اتجاه الى المرعى فيهم العرجاء فيها كذا يعني الغنم احوالها احتاج الراعي ان يلم بهذه المسؤولية. وان يتابع كل واحدة منها يعتنى بها

العناية التي اه تحتاج اليها. فهذه الرعاية عندما تكون في اول امر الانسان تعطيه من اه اه التمكن والدربة رياضة النفس على ما هو اعظم من ذلك. الذي هو رعاية الامم رعاية الامم ومتابعة مصالح اعظم من هذه المصالح لكن هذه فيها فيها مران للنفس وفيها الرياظة الغنم خصوصا فيها الطمأنينة وفيها السكينة. لما يكون من الانسان في اول امره هذه الرعاية للغنم والصبر عليها مدة من الزمان لا شك ان هذا له اثره له اثره على الانسان فيما بعد. قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم. الا رعى الغنم

فقالوا اصحابه وانت؟ اي حتى انت يا رسول الله؟ حصل منك ذلك؟ قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة يعني اعطوني مقابل رعايتى اغنامهم يعنى مالا يسيرا يتفق عليه مالا يسيرا يتفق عليه وهذا يستفاد

من صحة آآ هذا النوع من الاجارة يعني آآ الاجارة على رعي آآ الغنم مقابل معين يحدد وغيره كذلك من الامور والمصالح لكن الشاهد منه ان هذه ايجارة وهي والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم اهل مكة على قراريط مقابل قراريط اي شيء من

المال يدفع له صلوات الله وسلامه عليه مقابل رعايته للاغنام. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الاجارة من العصر الى الليل. قال عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله

عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوم يوما الى الليل على اجر معلوم. فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت

انا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستأجر اجيرين بعدهم فقال اكملا بقية

```
يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان
```

حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا واستأجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم

حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا به من هذا النور قال باب الاجارة من العصر الى الليل. من العصر اى من اول وقت العصر الى الليل اى الى دخول الليل

الى دخول الليل. وهذا فيه الاجارة بتعيين الوقت. يبدأ بكذا وينتهي بكذا. فيكون العامل مطلوب منه ان يبدأ في اول الوقت المعين وينتهى اه عمله بانتهاء الوقت فلا بد من الوفاة بالبدء

من اول وقت الى انتهائه حتى يكون فعلا وفى الامر الذي اه تم الاتفاق عليه. قال عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود

والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم هذا مثل عظيم جدا في بيان هذه الامم اليهود والنصارى وامة محمد عليه الصلاة والسلام امة الاسلام

فضرب مثل صلوات الله وسلامه مثلاً عجيباً لحال هؤلاء. قال عن القسم الاول من هؤلاء لانهم اقسام ثلاثة قال فعملوا له الى نصف النهار يعنى من اول النهار الى نصف النهار وهذا مثل لليهود. فعملوا اى من اول النهار الى نصف النهار. الى نصف النهار

فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا وما وما عملنا باطل ومع منا باطل. عملوا من الصباح الباكر. اتفقوا معها والتزموا وبدأوا من الصباح الباقية الى الظهر الى الظهر ولما جاء وقت الظهر قالوا الاجرة ما نريدها والعمل الذي قمنا به كله باطل وهذا اشارة الى كفرهم. اشارة الى آآ كفرهم وحبوط اعمالهم وبطلانها بان القوم هذا العمل وهذا الالتزام كفروا وتولوا واعرضوا فحبطت اعمالهم وبطل كل ما قاموا به فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا

فابوا وتركوا. فهذا مثل اليهود. هذا مثل اليهود. قال واستأجر اجيرين بعدهم فقال اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر ابدأوا من ظهر الى لا الى بقية اليوم. اكملوا العمل المتبقى. من الظهر الى بقية الى اخر اليوم

اكمل بقية يومكما هذا ولكما الذي لهما من الاجر. فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر جاء وقت العصر قالوا لك ما عملنا ولك اجر الذى جعلت لنا فيه. لك ما عملنا ولك الاجر الذى العمل الذى عملناه ما نريده ولا نريد

اه اجر عليه. فقال لهما اكملا بقية عملكما. فان فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وهذا مثل للنصارى وهذا مثل للنصارى لم يبقى من اليوم الا قليلة لم يبقى من اليوم الا مدة قليلة الا وقت يسير. اشير الى ذلك فى الحديث. قال

ما بقي من النهار فانما بقي من النهار شيء يسير. الوقت الذي بقي شيء يسير قال واستأجر قومه ومن ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس

واستكملوا اجر الفريقين كلاهما. استكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النوع فانظر هذا الثواب العظيم الذي من الله سبحانه وتعالى به على امة الاسلام. عملوا قليلا واوجروا كثيرا

عملوا قليلا واجروا على هذا العمل آآ القليل اجر كثير وعندما تطالع اعمال الشريعة اعمال الشريعة اتجد اعمال مخففة وليس فيها مثل ما على الامم التي قبلنا اعمال مخففة واعمال يسيرة

اعمال فيها اليسر فيها السماحة فيها آآ معاني عظيمة جدا من الرفق ونحو ذلك والاجر مضاعف والثواب جزيل عند الله سبحانه وتعالى وهذا مما يدل على ما اكرم الله سبحانه وتعالى به هذه الامة التى قبلت هذا النور

وهو ما جاء به النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. والمراد بالنور الوحي. قال الله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا. نهدي به من نشاء من عبادنا

والشاهد هو التحديد تحديدا الوقت في في الاجارة من كذا الى كذا كما هو في الترجمة قال الاجارة من العصر اي اول وقت الى الليل اي الى دخول الليل نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري

الله تعالى باب من استأجر اجيرا فعمل فيه المستأجر فزاد. قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى او المبيت الى غار فدخل

الو فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الا ان تدعو الله بصالح اعمالكم. فقال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا

اما لا فنأى بي في طلبي فنأى بي في طلب شيء يوما فلم فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين. فكرهت ان اغمق قبلهما اهلا او مالا. فلبست والقدح

على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر. فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج. قال النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الاخر اللهم كانت لى بنت عم كانت احب الناس الى فاردتها عن نفسها فامتنعت منى حتى المت بها سنة من السنين فجاءتنى

فاعطيتها عشرين ومئة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت. حتى اذا

قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذى اعطيتها. اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك. فافرج عنا ما نحن فيه

فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها. قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت

فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق. فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى. فقلت انى لا استهزئ

بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا. اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك. فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون. اه يؤجل الحديث على هذا الكلام على هذا الحديث العظيم الى لقاء

اي الغد باذن الله سبحانه وتعالى. ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا ولمسائلنا

وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اتي نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اصلح لنا ديننا الذى وعصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التى فيها مع

عاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به

ان مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا

ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا